

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما الحاكم فقطع المصنف أيضا أنه كالوكيل في جواز استنابة غيره وهو المذهب وهو إحدى الطريقتين أيضا وهي طريقة القاضي في المجرى والخلاف وصاحب الهداية والمستوعب والمصنف وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والشرح وغيرهم . والطريقة الثانية يجوز له الاستنابة والاستخلاف وإن منعنا الوكيل منها وهي طريقة القاضي في الأحكام السلطانية وبن عقيل واختاره الناظم وقدمه في المحرر ونص عليه في رواية مهنا

قال بن رجب في قواعد بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاية ولهذا لا ينعزل بموته ولا بعزله فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام بخلاف الوكيل ولأن الحاكم يضيق عليه تولى جميع الأحكام بنفسه ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة فأشبهه من وكل فيما لا يمكنه مباشرة عادة لكثيرته انتهى .

وألحق بالحاكم أمينه في الرعايتين والحاويين .

\$ فوائد \$.

تشبه ما تقدم .

منها الشريك والمضارب هل لهما أن يوكل أم لا ويأتي ذلك في شركة العنان ونتكلم عليها هناك .

ومنها الولي في النكاح هل يجوز له أن يوكل أو لا فلا يخلو إما أن يكون مجبرا أو لا فإن كان مجبرا فلا إشكال في جواز توكيله لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر معه إذنها وقطع بهذا الجمهور .

وقيل لا يجوز حكاة في الرعاية الكبرى .

وإن كان غير مجبر ففيه طريقتان .

أحدهما يجوز له التوكيل وإن منعنا الوكيل من التوكيل لأن ولايته ثابتة